الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٨
المعقودة يوم الإثنين
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

JAN 28 1991

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.38
15 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57052 ٠٠٣٧ض(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع) (A/45/10 و 469)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) (A/45/437)

١ - السيد سوفامونفخون (تايلند) : قال إن القانون الدولي لا يمكن أن يطبق بفعالية في بعض الحالات إلاّ إذا تم النص على عقوبة أولئك الذين ينتهكوه . والأمر يتعلق بمصير السلم والأمن الدوليين . والواقع أن قائمة الجرائم الواردة في الفصل الثاني من مشروع القانون ينبغي أن تعتبر غير شاملة وتحتمل إضافات في المستقبل . إن القانون لا يجب أن ينص إلاّ على أخطر الجرائم ، التي يقرر المجتمع الدولي بالإجماع درجة خطورتها وإعطاء تعريف محدد لها .

٢ - وتكلم عن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية (A/46/10 ، الفقرات ٩٣ إلى ١٥٧) فلاحظ ممثل لجنة القانون الدولي (الفقرة ١١٧) أن "الجريمة الدولية المنظمة بلغت أبعادا واسعة النطاق قد تعرض للخطر وجود الدول ذاته وتسبب اضطرابا خطيرا في العلاقات الدولية السلمية" . ويتجه التفكير فورا إلى الإرهاب الدولي والعدوان والاتجار غير المشروع بالمخدرات . إن المسألة بالغة التعقيد ، ووفد تايلند يتساءل عما إذا كان إنشاء محكمة جنائية دولية ليس سابقا لأوانه . ويوجد في الحالة الراهنة في الواقع وبالنسبة لعدد كبير من الجرائم نظم فعّالة تقوم على أساس الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية ، ولا ينبغي أن يؤدي إنشاء محكمة جنائية دولية إلى الإضرار بعمل هذه النظم . ومن ناحية أخرى يجب أن يؤخذ في الاعتبار الاعتراضات التي قد يصطدم بها إنشاء المحكمة الدولية التي سوف تحد في نظر كثير من الناس من السيادة الوطنية . وعلى أية حال فإن وفد تايلند مقتنع بضرورة وجود نظام عالمي فعّال يرمي إلى القضاء على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقال إنه يدعو جميع الدول ، وكما فعلت تايلند ذاتها ، إلى إبرام معاهدات لتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في مجال الإجراءات .

٣ - وفيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (A/45/10 ، الفصل الرابع) قال إنه يرى أن أي قانون يجب أن يشجع التعاون بين الدول

(السيد سوفامونغخون ، تايلند)

المجاورة ، كما يجب تفادي التشدد البالغ . إن وفد تايلند يود تفادي كل تعريف واسع لعبارة "المجاري المائية الدولية" ، ومن ثم فإنه يفضل حذف لفظة "شبكة" .

٤ - وفيما يتعلق بالسيادة الاقليمية للدول ، فإن الدول التي يوجد بها منبع المجرى المائي يجب أن تستفيد من الأولوية عند اختيار الاستخدامات على أن تحرص قدر استطاعتها على عدم الاضرار بالدول الواقعة باتجاه المصب . وبالتالي فإن الالتزام بإبلاغ الدول الاخرى المشاركة في المجرى المائي بالتدابير التي قد تترتب عليها آثار سلبية ، لا يطبق إلا في الحالات التي تنجم فيها هذه الآثار المحتملة ، مباشرة ، عن أنشطة بشرية . وفي الحالات الاخرى يتعين الابلاغ في أبكر وقت ممكن . وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٨ ، يوافق وفد تايلند على المبدأ القائل بعدم انتهاك حرمة المجاري المائية الدولية في فترات النزاع المسلح . وإن كان هذا المبدأ لا يشمل المنشآت والمرافق وغيرها من الأعمال الفنية .

٥ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الفصل السابع) قال إن وفده يرى أن الدولة مصدر النشاط مسؤولة مسؤولية كاملة عن أية خسائر عبر الحدود ، أيا كانت التدابير الوقائية التي اتخذتها ، كما يجب عليها إصلاح جميع هذه الخسائر ، حتى وإن نجمت عن فعل كيان خاص .

٦ - السيد بادمانابهام (الهند) : بدأ بالتعليق على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (الفصل الثاني) . وفيما يتعلق بالجرائم المرتبطة اقترح تعريفات قال إنه يود إيراد عناصرها المتميزة في مشاريع المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ . وقال إن التواطؤ يتمثل في تحريض شخص على ارتكاب فعل إجرامي ، أو حبك خيوط مؤامرة ما مع آخرين أو تقديم مساعدة على الصعيد الدولي لارتكاب فعل إجرامي . ويمكن أن يضاف أيضا من قبيل التفسير الاخفاء المتعمد لأفعال مادية أو كل ما من شأنه أن يسهم في تسهيل ارتكاب الجريمة . أما المؤامرة في حد ذاتها فهي اتفاق بين أشخاص يهدف إلى ارتكاب فعل غير مشروع أو إثارته ، أو فعل لا يكون غير مشروع ، بوسائل غير مشروعة ، أيا كانت مشروعية هدف هذا الاتفاق . أما في مشروع المادة ١٧ وبعد النص على ما يلي : "يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، الشروع في جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، فإنه ينبغي إضافة "أو أي فعل يهدف إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة أو التحريض على ارتكابها" .

(السيد بادمانابهام ، الهند)

٧ - وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات (الفقرات ٧٧ إلى ٨٨) ترى الهند أنه يشكل تهديدا لصحة الأشخاص ورفاهتهم كما يشكل ضررا على الاقتصاد . وقد اعتمدت تشريعا كاملا ودقيقا في هذا الصدد ، وانضمت إلى مختلف الصكوك الدولية وآخرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ . ومن ثم فإنه يوصي بإدراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن الجرائم المنصوص عليها في القانون .

٨ - وقال إن الوفد الهندي يؤيد مبدئيا إنشاء محكمة جنائية دولية (الفقرة ٩٣ والفقرات التالية) ، ولكنه يوصي بالنظر المتعمق في جميع جوانب هذه المسألة ، وهي من أكثر المسائل تعقيدا ، حتى يتسنى للجمعية العامة إبداء الرأي بصددها في الوقت المناسب .

٩ - ويرى الوفد الهندي أن خرق معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين (الفقرات من ٨٩ إلى ٩٣) وبخاصة خرق المعاهدات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح يجب أن يشكل موضوع مشروع مادة في القانون .

١٠ - إن الهند طرف في معظم اتفاقيات الأمم المتحدة التي قد تؤثر على صياغة القانون وهي تدرس جديا الانضمام إلى البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف ، وقد عدلت تشريعها على هذا الأساس سواء تعلق الأمر باحترام اتفاقيات جنيف أو تلك المتعلقة بالفصل العنصري أو الإرهاب الدولي . وتأمل أن يكون القانون أداة فعّالة على صعيد القانون الدولي .

١١ - وانتقل إلى الكلام عن مسألة المجاري المائية الدولية ، موضوع الفصل الرابع من التقرير فقال إن مشاريع المواد من ٣٤ إلى ٣٨ لا طائل من ورائها ، نظرا لأن هذه المواضيع تشملها بالفعل مشاريع المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ . ويرى أنها بتجاوز مجال الاتفاق الإطاري المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة وأنها تفرض التزامات دولية غير مقبولة حيث أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يبررها تبريرا كافيا . وينبغي إعادة النظر فيها وإعادة صياغتها بعناية . ويحتفظ الوفد الهندي بالحق في الإعراب عن وجهة نظره بشأن هذا الموضوع في مرحلة لاحقة .

(السيد بادمانابهام ، الهند)

١٢ - وفيما يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية ، أي الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" التي تعالج في الفصل السادس قال إن الوفد الهندي يوافق بشكل عام على الاتجاهات التي اتخذها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/424 و Corr.1) . ويوافق على أنه ينبغي البرهنة على البرغماتية واقتراح تعريف بسيط للمنظمات الدولية دون محاولة وضع قائمة بمختلف أنواعها . ويجب الاقتصار على الأحكام العامة وملاءمتها مع مختلف الحالات الفردية لأخذ الاحتياجات الوظيفية للمنظمات المعنية ، في الاعتبار . كما أن الوفد الهندي يوافق بشكل عام على المبادئ الأساسية التي وضعها المقرر الخاص ، وبخاصة فيما يتعلق بالحصانة القضائية وحرمة المباني .

١٣ - واختتم كلمته معربا عن عدد من الاقتراحات بشأن طرائق عمل لجنة القانون الدولي وإجراءاتها : التقرير الذي ينبغي أن يرتكز على المسائل الأساسية التي تناقشها اللجنة يجب أن يصل إلى البلدان في الوقت المناسب قبل الدورة السنوية للجمعية العامة ، ويجب أن تعمل اللجنة على التعاون مع هيئات أخرى مثل اللجنة القانونية الاستشارية الافريقية الآسيوية ، ويجب عقب إنتهاء دورة اللجنة إرسال موجز إلى الحكومات يحتوي على ملخص عن كل موضوع من الموضوعات وكذلك مشاريع المواد . إن لجنة القانون الدولي (وبخاصة لجنة الصياغة التابعة لها) يجب أن يكون لديها قاعدة بيانات محوسبة تسمح لها بالرجوع إلى نصوص الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف ، ونهج فقهي على أساس أكثر الطرق دقة وبرغماتية يسمح لها بإحراز تقدم أسرع في أعمالها ، كما يجب تشجيع المبادرات مثل الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تيسر مشاركة البلدان النامية .

١٤ - السيد نيدلشيف (بلغاريا) : قال إن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يجب أن يشكل الجزء الاساسي لنظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين وبالتالي النظام القانوني الدولي .

١٥ - وفيما يتعلق "بالجرائم المرتبطة" لاحظ على صعيد المنهجية ، اقتراح ثلاثة نهج وفقا لما جاء في الفقرات ٣٥ إلى ٣٩ من التقرير ، وهي النهج التي سردها سردا سريعا . وقال إن اللجنة يجب أن تحدد هذه المفاهيم الثلاثة وتترك للمحاكم المختصة مهمة الحكم على إمكانية تطبيقها على الحالات المحددة التي سوف تعرض عليها .

(السيد نيدلشيف ، بلغاريا)

١٦ - وأشار إلى المناقشة التي جرت في اللجنة بشأن معرفة جدوى أن يدرج في القانون مشروع مادة تتعلق بخرق معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين (الفقرات ٨٩ إلى ٩٢) فقال إنه يؤيد النهج البرغماتي القائل أنه إذا كان أحد الافعال يشكل جريمة ضد السلم والأمن الدوليين ، فيجب أن ينظر إليه على هذا النحو سواء خرق معاهدة أم لم يخرقها .

١٧ - وقال إن من السابق لأوانه النظر في هذه المرحلة في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، ويجب إعطاء الأولوية لتعريف الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون كما قالت ذلك اللجنة ذاتها (الفقرة ١١٨) : "إن نظام الاختصاص الشامل موجود بالنسبة إلى عدد كبير من الجرائم ، وفي بعض الحالات يشترك فيه عدد كبير من الدول ويجري ملاحقة قضائية فعّالة لهذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية . ولذا يجب أن يراعى في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء المحكمة حظر تعطيل تنفيذ النظم القائمة تنفيذا مرضيا .

١٨ - وقال إن لجنة القانون الدولي يجب أن تنهي أعمالها بشأن مسؤولية الدول - وهو موضوع الفصل الخامس - قبل انتهاء عقد الامم المتحدة للقانون الدولي وأن توليها الأولوية في برنامج عملها المقبل . إن مشروع المواد الذي يجري إعداده حاليا يجب أن يضع قواعد عامة لا تطبق بالضرورة مباشرة في جميع الحالات المدروسة وتصاغ بطريقة مرنة بحيث تعطي الدول إمكانية وضع قواعد محددة . إذا اقتضى الأمر بشأن المسؤولية في مختلف مجالات القانون الدولي ، والتفاوض حول طرائق واقعية لتطبيق المسؤولية ، عندما يرتكب عمل غير مشروع ، أو اللجوء إلى وسائل أخرى لتسوية المسألة .

١٩ - إن وفد بلغاريا يوافق على الخلاصة العامة التي توصل إليها المقرر الخاص والقائلة بأن بالامكان التمييز ، بشكل عام ، بين فئتين من الخسائر التي تلحق بدولة ما من جراء فعل غير مشروع دوليا : الضرر المادي والضرر المعنوي . إن هذا التمييز ينبغي أن يطبق أيضا على نتائج الجريمة الدولية . إن النهج العام الوارد في المادة ٨ (الحاشية ٢٤٧) وهو إعادة الوضع والتعويض النقدي يجب أن يكفلا التعويض الكامل ، كما يجب المطالبة بالتعويض ، عندما لا تكون إعادة الوضع إلى ما كان عليه مرضية تماما . ومن الصعب الفصل بين دفع الفوائد (المادة ٩ ، الحاشية ٢٦٣) وبين التعويض . وفي هذا الصدد يجب إما إلغاء هذا الحكم المتعلق بالفوائد مع تحديد أن التعويض يجب أن يعيد الوضع تماما إلى ما كان عليه من قبل ، سواء الخسارة الواقعة أو فوات الكسب . أو فرض التزام عام بدفع الفوائد ، في الفقرة ٣ من المادة ٨ .

(السيد نيدلشيف ، بلغاريا)

٢٠ - وقال إن الترضية (المادة ١٠ ، الحاشية ٣٦٣) ينبغي أن تكون طريقة للتعويض تطبق فقط عند الضرر المعنوي بمعناه التقليدي ، أي المساس بالكرامة والشرف وهيبة الدولة . إن الإشارة إلى الضرر القانوني ينبغي أن تحذف . أما ضمانات عدم التكرار بالنسبة للفعل غير المشروع ، فإنها لا ينبغي أن تعطي في حالات الضرر المعنوي وحدها . ولذلك فإن وفد بلغاريا يلاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص على استعداد لان يكرس مادة مستقلة لهذه المسألة . وفيما يتعلق بطابع "العقوبة" الذي تتسم به الترضية فإن وفده يشعر بالشكوك نفسها التي أعرب عنها في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة فيما يتعلق بتوافقها مع طبيعة الجريمة ونتائجها .

٢١ - إن الصك المقبل المعني بالمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية إطارية تنص على مجموعة محددة من القواعد العامة لها قوة إلزام ومبادئ توجيه ، وينبغي أن يكون موضوعه الاساسي هو أن يدرج في القانون العام مبدأ المسؤولية الدولية عن ضرر عابر للحدود الناجم عن أنشطة مشروعه . كما قد يكون بوسعه وضع معايير وقواعد عامة لتطبيق مبدأ المسؤولية في حالة عدم وجود اتفاق آخر بين الدول المعنية . ووفقا لهذا المنطق ذاته فإن المادة ٢١ (الحاشية ٣١٥) ينبغي أن تقتصر على فرض الالتزام بالتعويض على أن تتبعها مادة أخرى توضح الظروف المخففة للتعويض أو المستبعدة له . وفي ضوء الطابع المشروع للانشطة ، فإن الضرر الهام وحده هو الذي ينبغي أن يفضي إلى الإصلاح ، كما ينبغي أن يقتصر التعويض على الخسارة الواقعة وتكلفة أية عملية معقولة تتم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الخسارة .

٢٢ - ويجب النص على تمييز واضح لا يبين مفهوم المسؤولية فحسب في حالة الخسارة الناجمة عن أنشطة مشروعة ومفهوم المسؤولية عن الافعال غير المشروعة ، وإنما أيضا بين مفهوم المسؤولية ومفهوم التبعة . إن هذين المفهومين الاخيرين يجب أن يدرسا بصورة منفصلة لان أحدهما يؤدي إلى التزام بالتعويض والآخر إلى التزام بالمنع . إن مفهوم التبعة يخرج عن نطاق المشروع لان مجرد القيام بأنشطة دون أن تؤدي إلى خسائر عابرة للحدود لا يؤدي إلى التزام بالإصلاح . بيد أنه يتعين التصدي لمسألة التبعة لتحديد القواعد الدنيا في مجال المنع والتعاون . أو قصر بعد المشروع على إصلاح الخسائر الناجمة عن أنشطة مشروع تتسم بالخطورة . إن المستفيد هو الذي ينبغي أن يكون المسؤول في المقام الاول ، وتتحمل الدولة المصدر مسؤولية فرعية محدودة من عبء الإصلاح الواقع على المستفيد والذي لم يتسن له الإضطلاع به . إن الدولة يمكن أن تعد

(السيد نيدلشيف ، بلغاريا)

مسؤولة مسؤولية أساسية عندما تُعزى إليها المسؤولية مباشرة أو عندما تُبرم معاهدة تنص على مسؤوليتها عن أي نشاط من نوع معين يُضطلع به في ظل ولايتها أو مراقبتها .

٣٣ - إن الصك الذي يجري وضعه بشأن حصانات الدول وممتلكاتها ، يجب لكي يحظى بالموافقة العامة ويصبح فعّالا أن يأخذ في الاعتبار من ناحية ، مختلف النهج التي اعتمدتها التشريعات الوطنية في هذا الصدد ، ومن ناحية أخرى ان بعض الدول تعيد النظر الآن في تشريعاتها في هذا المجال . وفي حالة بلغاريا بوجه خاص ، ليس هناك شك في أن التغييرات الجذرية التي سوف تطرأ على تشريعاتها لإرساء أسس الانتقال إلى اقتصاد سوقي سوف تترتب عليها نتائج على سياستها الوطنية المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة .

٣٤ - وفيما يتعلق بمفهوم مؤسسة الدولة التي تعهد إليها الدولة بممتلكات لها مفصولة قال إن التشريع البلغاري الحالي ينص على ألاّ تتحمل الدولة أية مسؤولية عن التزامات المؤسسات ، سواء كانت تابعة للدولة أو خاصة ، كما أن المؤسسات بما فيها مؤسسات الدولة لا تتحمل أية مسؤولية عن التزامات الدولة أو المؤسسات الاخرى . وفضلا عن ذلك فإن القانون البلغاري الجديد بشأن المناطق البحرية لا ينص على حصانة إلاّ بالنسبة للسفن الحربية وغيرها من السفن الخاصة بالدولة التي تستخدم في أغراض غير تجارية وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . إن مسألة حصانة مؤسسات الدولة التي تضطلع بأنشطة تجارية غير واردة في القانون البلغاري . إن المشكلة كامنة في مفهوم المسؤولية . ولذلك فإن الوفد البلغاري يرى أن اقتراح استراليا الرامي إلى إضافة شرط في مشروع المواد ، ينص على أن أحكامه لا تضر بمنح المسؤولية الكاملة لكيان معلن بموجب القانون يحكم مركز وعمليات هذا الكيان اقتراح هام .

٣٥ - وقال بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية إن الوفد البلغاري يؤكد من جديد تفضيله للصك الإطاري الذي يعطي الدول توجيهات لإبرام اتفاقات محددة بشأن هذا المجرى المائي أو ذاك . إن هذا الصك لا يجب أن يدخل في التفاصيل وبخاصة فيما يتعلق بالإجراءات ، كما أنه لا ينبغي أن يفرض التزامات عامة إجبارية قد تؤدي إلى الإضرار بالاتفاقات الحالية أو الحد بغير وجه حق من حرية الدول المشاطئة في إبرام اتفاقات . وعلى الرغم من النوايا التي أعربت عنها لجنة القانون الدولي ، فإن مشروع المواد لا يعكس دائما هذا النهج وينبغي تعديله في القراءة الثانية لتكريس عدد أكبر من المواد للمبادئ العامة والقواعد الاساسية . إن

(السيد نيدلشيف ، بلغاريا)

الوفد البلغاري يشعر بذات الشكوك التي أعربت عنها لجنة القانون الدولي بشأن المادة ٣٦ المتعلقة بالإدارة المؤسسية المشتركة (الحاشية ١٣٣) : إن المشروع لا ينبغي أن ينص على إنشاء منظمة دائمة ، وينبغي أن تترك للأطراف في الاتفاقات المقبلة بشأن المجاري المائية مهمة إقرار المهام التي سوف يعهد بها إلى الهيئات التي قد تنشأ في إطار هذه الاتفاقات . إن المرفق الأول بشأن تنفيذ مشاريع المواد (الحاشية ١٣٦) وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٣ منه ومواده ٦ إلى ٨ ، يبتعد إلى حد بعيد فيما يبدو عن مفهوم الاتفاق الإطاري .

٢٦ - السيد داستيس (اسبانيا) : قال إن وضع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لن يكون له معنى إذا لم يتم إنشاء آلية لضمان تنفيذه ، وأشاد بالدراسة التفصيلية لمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي الواردة في الفقرات ٩٣ إلى ١٥٦ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/45/10) . وقال إن وفده يرى مثل اللجنة أن التطور الأخير في العلاقات الدولية الذي عزز ثقة الدول في إمكانية إرساء النظام الدولي على احترام القانون ، يجعل إنشاء مثل هذا القضاء أكثر قابلية للتحقيق منه عندما جرى النظر من قبل في المسألة ذاتها . وفضلا عن ذلك فإن المجتمع الدولي قد تبين شيئا فشيئا منذ ذلك الحين أن عددا من الجرائم الدولية قد اتسعت بحيث أصبحت تهدد وجود الدول ذاته وتضر بصورة خطرة بالعلاقات الدولية السلمية . وهذا هو ما حمل الجمعية العامة على أن تطلب في قرارها ٣٩/٤٤ إلى لجنة القانون الدولي أن تدرس مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، وهو الطلب الذي جدده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . لقد لاحظ الوفد الاسباني باهتمام الآراء التي أعرب عنها مؤخرا حول هذه المسألة ، في الجمعية العامة وزير خارجية إحدى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

٢٧ - وفيما يتعلق بالخيارات التي اقترحتها لجنة القانون الدولي في الفقرة ١٥٥ من تقريرها ينبغي مواصلة استكشاف المتعلق منها بمحكمة جنائية دولية ذات اختصاص بإعادة النظر فقط . وقال إن الخيارين الأخرين (الاختصاص المتعدد والاختصاص المشترك) يتسمان بالعديد من المضار التي أبرزت في تعليقات لجنة القانون الدولي . ويؤيد الوفد الاسباني منح المحكمة اختصاص إصدار فتاوى قانونية استشارية في المجال الجنائي بناء على طلب الهيئات المختصة في الأمم المتحدة . ويحتفظ الوفد الاسباني في الوقت الحالي برأيه بشأن إمكانية إصدار فتاوى أيضا بناء على طلب المحاكم الوطنية (الفقرة ١٣٤) . وفيما يتعلق بالعقوبات ، فإن القانون يجب أن ينص ، بموجب القاعدة القائلة لا عقوبة بغير قانون ، على عقوبة محددة لكل جريمة ، تتناسب مع خطورة

(السيد داستيي ، اسبانيا)

الجريمة ، وذلك فيما عدا عقوبة الإعدام لمعارضتها للدستور الاسباني . ومن السابق لأوانه إبداء الرأي بشأن مسألة معرفة ما إذا كان يتعين اتسام المحكمة بطابع الدوام . إن الرد على هذه المسألة يتوقف على درجة قبول الدول وعلى الآثار المالية التي سوف تترتب على وجود محكمة دائمة . إن لجنة القانون الدولي لم تنظر بعد في مسألة التكلفة وطريقة التمويل وينبغي أن تفعل ذلك في المستقبل . إن وفد اسبانيا يوافق على الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة (الفقرة ١٥٧) ومؤداه أن إنشاء محكمة جنائية دولية هو في نهاية الأمر ، خطوة في سبيل تطوير القانون الدولي تدريجيا وتعزيز سيادة القانون ولن يتحقق له النجاح إلاّ إذا نال تاييدا واسعا من المجتمع الدولي .

٢٨ - وبصدد المادة ١٦ المتعلقة بالإرهاب الدولي (صفحة ٥٤) ، سوف ينتظر الوفد الاسباني لإبداء رأيه أن تعيد لجنة القانون الدولي النظر في الفقرة ٢ المتعلقة بقيام أفراد بالاشتراك في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ ، وذلك في ضوء الأحكام الجديدة المتعلقة بالتواطؤ والجرائم ضد الإنسانية . وفيما يتعلق بالمادة سين (صفحة ٥٦) قال إن وفده على استعداد للنظر بصورة مواتية في الوسائل المناسبة ذات الطابع الجنائي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وهو يدعو لجنة القانون الدولي إلى التعمق في نظر هذه المسألة مع أخذ تقاريرها المتعلقة بالإرهاب والارتزاق في الاعتبار . إن هذه المادة يجب أن تقتصر على تجريم الاتجار الذي يمارس على نطاق واسع مع الاهتمام لا بالاتجار عبر الحدود فحسب وإنما بالاتجار الداخلي أيضا .

٢٩ - وعلى الصعيد العام يواصل الوفد الاسباني الاعتقاد بأن القانون يجب أن يهدف أساسا إلى وضع قائمة شاملة بجرائم دولية محددة ، تستند قدر الإمكان ، على الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية القائمة لأن ذلك من شأنه أن ييسر قبول الدول لها بشكل عام . إن هذه القائمة ينبغي ألاّ تشمل سوى الجرائم الخطرة التي تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، بحيث تحترم التمييز بين الجرائم والجنح الدولية ، الذي حدده مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول .

٣٠ - وقال بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، إن الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٣ (الحاشية ٧٩) ومؤداها أن المستخدم يجب أن يكون مشمولا بأحكام الضمان الاجتماعي التي تكون نافذة في دولة الإقامة حتى يتحقق الاستثناء من الحصانة ، ينبغي أن تحذف . ولكن يجب الاحتفاظ في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢

(السيد داستيس ، اسبانيا)

من المادة نفسها بالإشارة إلى تعيين المستخدم لتأدية خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية . إن هذه الصيغة أفضل من النص المقترح في الفقرة ١٧٧ من التقرير الذي يشير إلى الموظفين الإداريين والفنيين التابعين لبعثة دبلوماسية أو قنصلية ، وهو نص مقيد للغاية . إن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ ، في صيغتها الحالية يمكن أن تؤدي إلى حرمان المستخدم من أية طريقة للطعن . ومن ثم يجب النص في الحالات المستهدفة لا إلى الاستثناء من الحصانة وإنما إلى الاستعاضة عن الالتزام بتعيين مرشح أو إعادته إلى الخدمة ، بالالتزام بدفع تعويض له .

٣١ - وقال إنه يجب الاحتفاظ بالمادة ١٣ (الحاشية ٨٥) وعدم قصرها على الضرر الناجم عن استخدام وسائل النقل . كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الافعال أو الامتناع المشار إليهما يمكن أن يُشكلا فعلا دوليا غير مشروع وأن تسوية المنازعات التي قد تنجم يمكن أن تحكمها المعاهدات والاتفاقات الدولية . ولذلك فإنه يتعين أن يدرج في فقرة جديدة شرط لحماية أحكام هذه المعاهدات أو الاتفاقات . وهذه الملاحظة تنطبق أيضا على المادة ١٦ (الحاشية ٨٨) لانه كثيرا ما تحكم الالتزامات الضريبية لإحدى الدول أو لهيئاتها في دولة أخرى اتفاقات ثنائية . وينبغي الاستعاضة في المادة ١٨ (الحاشية ٩٠) عن عبارة "وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية" الواردة في الفقرة ٣ بالعبارة المستخدمة في المادة ٩٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار "المستخدمة فقط للخدمة الحكومية غير التجارية" . وبالإضافة إلى مسألة التنسيق ، يتميز هذا الحل بقصره الحصانة على الحالات التي تستخدم فيها السفينة لمثل هذه الاغراض فقط .

٣٢ - وفي المادة ١٩ (الحاشية ٩٤) لا ينبغي قصر الاستثناء على اتفاقات التحكيم في المجال المدني أو التجاري وإنما ينبغي أن تطبق على جميع أنواع المنازعات مع الافراد التي توافق الدولة على عرضها على التحكيم . ويوافق الوفد الاسباني على إلغاء المادة ٢٠ التي تعالج مسألة بالغة التعقيد ولا يمكن قصرها على مادة واحدة . كما يوافق أيضا على إدماج المادتين ٢١ و ٢٢ في الصيغة الثانية التي اقترحها المقرر الخاص (الحاشية ٩٩) . وإن كانت المادة ٢٢ تبدو زائدة في ضوء أحكام المادة ١١ مكرر (A/CN.4/431 ، ص ٢٢) التي تنص على المساواة في المعاملة بين مؤسسات الدولة التي تنطلع بعمليات تجارية مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي والاشخاص الطبيعيين والاعتباريين . وفي النهاية قال إن في المادة ٢٧ (الحاشية ١٠٣) ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "fallo en ausencia" في النص الاسباني بعبارة " fallo en rebeldía" .

(السيد داستيي ، اسبانيا)

٣٣ - وفيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (الفصل الرابع) قال إن وفده يرى أن صيغة الاتفاق الإطاري لها ما يبررها كنقطة انطلاق ، بيد أن الوقت ما زال مبكرا لإبداء الرأي بصورة نهائية بشأن طبيعة الصك القانوني الذي سوف تدمج فيه القواعد التي يجري وضعها الآن . ويرجو الوفد الاسباني أن تكون الاتفاقية الدولية هي أفضل الصكوك التي ستتم الموافقة عليها .

٣٤ - وقال إنه يود أن يؤكد من جديد تفضيله لنهج يقوم على أساس مفهوم "المجرى المائي" لا على مفهوم "شبكة المجاري المائية" وهو غير واضح تماما ، كما أنه يتسم بطابع إقليمي لانه يشمل عناصر هيدروليكية مختلفة - الانهار والبحيرات والبحيرات والقنوات وكتل الثلوج والمياه الجوفية . إن مفهوم "النظام الايكولوجي" يبدو غير واضح أيضا في نظره وإن كان لا يعارض في احتمال أن يكون له معنى علمي محدد . إن هذا المفهوم يبدو واسع للغاية ويشمل وحدات فضائية تتجاوز إلى حد بعيد مفهوم "المجرى المائي" . وفضلا عن ذلك ، وعلى الرغم من التعليق على الفقرة ٣٢ (صفحة ١٣٥) فإنه لا يرى في الواقع بوضوح الاختلاف الدقيق بين مفهوم "البيئة" ومفهوم "النظام الايكولوجي" وبخاصة أن هناك إشارة في التعريفات الواردة في الحاشية ١٤٤ إلى "البيئة غير الحية" وإلى "البيئة" . وقال إن وفده ما زال يرى أن عبارة "ضرر ملموس" غامضة إلى حد بعيد ويود أن يستعاض عنها بعبارة "ضرر بالغ" أو "ضرر جسيم" .

٣٥ - إن الالتزام بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٣٥ (الحاشية ١٣٣) ينبغي أن يعدل بدرجة كبيرة . أما مفهوم الإنصاف المشار إليه في الفقرة ٢ فإنه مقبول ولا يمكن المساس به من الناحية النظرية ، ولكنه يترجم عادة عمليا عن طريق مفاوضات دبلوماسية إلى حل وسط سياسي بين مصالح الدول المعنية . وفضلا عن ذلك فإن الدول سوف تقبل بصعوبة التزام التعاون الوارد في الفقرة ١ دون إخضاعه لإبرام مسبق لاتفاق بشأن تمويل أعمال الضبط المنصوص عليها في الفقرة ٢ . ونظرا لأن القانون الدولي العام لا يشتمل على أي التزام بشأن إنشاء هيئات إدارة مشتركة ، وأن فرض مثل هذا الالتزام قد يؤدي إلى الخروج عن حدود "الاتفاق الإطاري" ، فإنه ينبغي الاقتصار في الفقرة ١ من المادة ٣٦ (الحاشية ١٣٣) على الإعراب عن توصية في هذا الصدد ، تأخذها الدول في الاعتبار وفقا للحالة الخاصة بكل مجرى مائي على حدة .

٣٦ - وقال إن المادة ٣٨ (الحاشية ١٣٤) تخرج عن إطار المشروع الذي لا ينبغي أن يعالج مسائل مرتبطة بالمنازعات المسلحة . إن المواد الواردة في المرفق الاول المتعلق بالتنفيذ (الحاشية ١٣٦) ينبغي أن ترد في البروتوكول الاختياري بحيث لا ترغم

(السيد داستيس ، اسبانيا)

الدول التي تقرر أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الإطارية على قبولها مع قبول الالتزامات التي تنص عليها . وفضلا عن ذلك فإن الوفد الاسباني لديه شكوك جدية بشأن جدوى عقد مؤتمر الاطراف المنصوص عليه في المادة ٧ وبخاصة إذا ما عقد "سنتان بعد دخول مشروع المواد هذا حيز التنفيذ" . إن أحكام المادتين ٧ و ٨ ، إذا فرض قبولها ، يكون من الافضل إدراجها في الاحكام النهائية .

٣٧ - وانتقل إلى مسؤولية الدول (الفصل الخامس) فقال إنه يفضل الصيغة (ب) للفقرة ١ من المادة ٨ (الحاشية ٢٤٧) لأن الصيغة (أ) تعطي انطباعا بأن التعويض يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يُرتكب الفعل غير المشروع ، في حين انه ضروري على وجه التاكيد عندما تصبح إعادة الوضع إلى ما كان عليه غير ممكنة . وعلى أية حال فإن الصيغتين تستندان فيما يبدو على مفهوم رد عيني جزئي يجب أن يستكمل بطريق التعويض . ويمكن التساؤل عما إذا كان هذا يتفق مع طبيعة الرد العيني ذاته . وقد يكون من الافضل الاحتفاظ بعبارة "الرد العيني" إذا كان هذا الرد سوف يؤدي إلى إعادة الوضع كاملا إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يُرتكب الفعل غير المشروع .

٣٨ - وقال إن وفده يوافق على الإشارة إلى عبارة "كل ضرر قابل للتقدير اقتصاديا" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٨ ، ويرى أنها يجب أن يشمل كل ضرر معنوي يتعرض له مواطنو الدولة المتضررة . كما ينبغي إدراج الاضرار غير المادية التي تتعرض لها الدولة ذاتها . وهو يوافق أيضا على الفقرة ٣ التي تنص على أن يغطي التعويض كل كسب يكون فوائد ناتجا عن الفعل غير المشروع دوليا . ويجب أن يشير هذا الحكم إلى مسألة الفوائد ، التي تعالجها الآن المادة ٩ ، التي يجب إلغاؤها . وقال إن عبارة "برابطة سببية لا انقطاع لها" الواردة في الفقرة ٤ تتسم بعدم الوضوح . ومن الافضل أن يحدد أن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا ، هو الضرر الناجم مباشرة عن هذا الفعل .

٣٩ - وقال إن الإشارة في الفقرة ١ من المادة ١٠ (الحاشية ٢٦٣) إلى "ترضية كافية تتخذ شكل الاعتذار" ينبغي أن يحذف لما تنطوي عليه من مفهوم عقابي ، لا سيما وأن النتائج المترتبة على الجرائم قد عولجت بشكل منفصل . وإذا كان الوفد الاسباني يوافق على أن ضمانات عدم تكرار الفعل غير المشروع يجب أن ترد ضمن طرائق الترضية فإنه لا يرى السبب في قصرها على الضرر المعنوي وغير المادي . وقال إنه يرى وجوب تكريس مادة منفصلة لهذا الموضوع تنص أيضا على ضمانات عدم تكرار في حالة الضرر المادي .

(السيد داستيس ، اسبانيا)

٤٠ - وتكلم عن مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الفصل السابع) فأشاد أولا بإدراج عبارة "خطرا كبيرا" ، وهي في الواقع أفضل من عبارة "خطرا ملموسا" ، التي لا تنطوي على درجة الخطورة اللازمة لجعل النشاط موضوع مشروع للمواد . وقال إن هناك بعض الغموض الذي يجب توضيحه وبخاصة في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢ حيث لا يمكن الإشارة إلى "ضرر طفيف وإن يكن كبيرا عابرا للحدود" .

٤١ - وتساءل عما إذا كان من المرغوب فيه بالفعل أن تعالج سويا الأنشطة الخطرة والأنشطة ذات الآثار الضارة . وقال إن عنصر المنع هو السائد بالنسبة للأنشطة الأولى في حين أن عنصر المسؤولية هو الأهم بالنسبة للأنشطة الثانية . إن كيفية وضع نظام واحد لهذين النوعين من الأنشطة ، تبدو غير واضحة في هذه الظروف . ويجدر في هذا الصدد التوكيد بأن هدف المشروع يجب أن يكون أساسا المسؤولية الناجمة عن الأضرار ولكذلك يتعين الفصل بوضوح بين الجزأين . وبخاصة أن المعالجة الشاملة للالتزامات لن يكون لها ما يبررها إلاّ إذا تقرر أن عدم احترام هذه الالتزامات سوف يترتب عليه مسؤولية الدولة دوليا . إن هذه المسألة ليست واضحة تماما الآن في مشروع المواد ويجدر النظر فيها بشكل أكثر تعمقا .

٤٢ - وقال إن الوفد الاسباني يرى أن من غير المفيد أو المستصوب وضع قائمة بالمواد الخطرة ، ان ليس لها مجال في اتفاق عام ، ومجالها أقل في اتفاق طارئ . كما أن كل قائمة محدودة لن تكون دقيقة بالقدر الكافي ، وكل قائمة شاملة يمكن أن تصبح عتيقة بعد فترة وجيزة ، وتثير صعوبات إذا ما تطلب الأمر إضافة بعض المواد الأخرى اليها . وأخيرا فإن المواد غير الخطرة يمكن أن تؤدي الى خسائر عبر الحدود في حين أن استخدام المواد الخطرة نظريا لن يترتب عليه أي خطر من هذا النوع .

٤٣ - وقال إن وفده لا يمكنه الاعتراف بالمسؤولية الرئيسية للدولة في الحالات التي تنجم فيها الخسائر عن مستفيدين خاصين . ومن المؤكد أن الدولة يجب أن تنظم الأنشطة الخطرة وتحرص على احترام الالتزام بمنعها ، أما أنشطة الأفراد فهي تخضع لمسؤوليتهم الكاملة وتصبح مسؤولية الدولة في هذه الحالات فرعية ولا يمكن الاستناد عليها إلا في حالات عدم احترام التزاماتها الدولية وعلى أساس مسؤوليتها عن أفعال غير مشروعة .

٤٤ - وقال إن وفده لا يمكنه قبول التأكيد الوارد في المادة ٣٨ ومؤداه أن الدولة المتضررة ليست ملزمة باستنفاد جميع وسائل الانتصاف القانونية المحلية لتقديم

(السيد داستيس ، اسبانيا)

مطالبة إلى الدولة مصدر النشاط في حالة وقوع ضرر عابر للحدود . ومن الضروري أن يتسنى ممارسة هذه المطالبات بفعالية ، كما أن من الضروري تنظيم الانشطة الخطرة وضمان التعويض عن الخسائر ، بإنشاء نظام تأمين اجباري ، إذا اقتضى الأمر أو صناديق تعويض . وعلى أية حالة ، ومن حيث المبدأ ، يجب أن تظل طلبات إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث ، ذات طابع داخلي وأن توجه الى المرتكبين .

٤٥ - السيد البحارنة (البحرين) : لاحظ مع الارتياح أن المجموعة الكاملة للمواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي رسميا ، ينبغي أن يتسنى عرضها على الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين . إن مشكلة حصانات الدول لم تعد تتعلق بالخلاف بين نظرية الحصانة المحدودة والحصانة المطلقة ، ويتعين على اللجنة أن تستند من الآن فصاعدا على اعتبارات تتعلق بالمعاملة بالمثل ، كيما تنتهي من وضع القواعد والمبادئ التي تحكم الحصانات من الولاية . كما ينبغي على اللجنة أن تقاوم الاتجاه نحو ادخال تعديلات جذرية على مشروع المواد ، وإلا شككت من جديد في الهيكل الذي تمت الموافقة عليه في القراءة الاولى .

٤٦ - وفيما يتعلق بعنوان الجزء الثالث ("القيود على" أو "الاستثناءات من" حصانة الدول) قال إنه على استعداد لتأييد صيغة محايدة مثل "أنشطة الدول التي بشأنها تتفق الدول على عدم الاحتجاج بالحصانة" (A/45/10 ، الفقرة ١٧٣) .

٤٧ - وفي الفقرة ١٨٤ من التقرير يقترح المقرر الخاص حذف الإشارة الى شرط الضمان الاجتماعي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ وإعادة الفقرتين أ و ب إلى لجنة الصياغة للنظر فيهما . إن وفد البحرين يؤيد هذا الاقتراح ولكنه يرجو أن تبسط لجنة الصياغة النص ، بإدماج الفقرتين ١ و ٣ مثلا بحيث يتم القضاء على أية شكوك فيما يتعلق بنطاق مبدأ عدم وجود الحصانة فيما يتعلق بعقود العمل .

٤٨ - وقال إن وفده يوافق مبدئيا على ما جاء في المادة ١٣ ، ويرجو أن يتم إضفاء مزيد من الوضوح على معناها ومداها . أما بالنسبة للمادة ١٤ ، فإنه يرى أنها تنطوي على كثير من التفاصيل ، ويؤيد توصية المقرر الخاص بحذف الفقرات الفرعية ج و د و هـ من الفقرة ١ ، التي لا تعكس الممارسة العالمية للدول . وبصدد الفقرة ١٥ قال إنه من غير المناسب في المرحلة الحالية من التدوين ، أن تدرج بها "حقوق مستولدي النباتات" و "حق في الاعمال المتولدة عن استخدام الحاسبة الالكترونية" التي من شأنها أن تحد بصورة أكبر من مبدأ الحصانة . وهو يعتبر هذه "الحقوق" تجديدات

(السيد البحارنة ، البحرين)

لا يمكن وضعها في مستوى الحقوق التي أُقرت وثبتت والمتعلقة ببراءات الاختـــراع والعلاقات التجارية وغيرها .

٤٩ - وقال بصدد المادة ١٨ إن وفده يؤيد توصية المقرر الخاص الرامية الى حـــذف عبارة "غير الحكومية" ، شريطة أن يتم في التعليق تفسير عبارة "الاغراض التجاريـــة الواردة في الفقرتين ١ و ٤ من هذه المادة ، بانها تعني أن السفينة المستخدمة فـــي خدمة حكومية تتمتع بالحصانة . إن هذا سوف ييسر الموافقة على الحذف الذي اقترحـــه المقرر الخاص .

٥٠ - وبصدد المادة ١٩ قال إن وفده يفضل عبارة "عقد تجاري" على عبارة "مسألـــة مدنية أو تجارية" . وهو لا يوافق على إضافة البند د المقترح الذي ليس له ما يبـــرره قانونا ، كما يؤيد الإبقاء على الجزء الاخير من الفقرة الاستهلالية (أمام محكمة دولـــة أخرى تكون من جميع الوجوه الاخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بما يلي) نظـــرا لأن المعنى واضح والمضمون أقل تعقيدا من الصيغة الاخرى التي اقترحها المقرر الخـــاص وهو يحرص على أن يؤكـد فـي هـذا الصدد أن الوقت متأخر لإجراء تعديلات جذرية علـــى النص .

٥١ - أما المادة ٢٠ المتعلقة بحالات التأميم فإن وفد البحرين يرى أن الموضـــوع بالغ التعقيد ومن غير الممكن معالجته على هذا النحو السريع ، كما أنه يـــرى رأي أعضاء لجنة القانون الدولي الذين اقترحوا الغاءه . إن موضوع التأميم سوف يحســـم بواسطة محاكم الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي العام والخاص ، ذات الصلة .

٥٢ - وفي الجزء الرابع (مشاريع المواد من ٢١ إلى ٢٣) التي تعالج المبدأ المقـــرر في القانون الدولي ومؤداه أن الموافقة على ممارسة حصانة الدولة التي توجد بهـــا المحكمة لا يعني الموافقة على تدابير التنفيذ ، فإن المسألة المطروحة على لجنـــة القانون الدولي هي معرفة كيفية التنفيذ . إن وفد البحرين لا يرى رأي المقرر الخـــاص الوارد في الفقرة ٢١٨ ومؤداه أن "فرض التنفيذ المقيد بدقة في الحصول على الموافقـــة العامة تفوق فرض الحظر التام" ، ولكنه يؤيد الرأي الوارد في الفقـــرة ٢٢١ : ان الاتجاه نحو تقييد الحصانة من التنفيذ يشكل انحرافا خطيرا عن قواعد القانون الدولـــي المتعلقة بالحصانة السيادية للدول ، وحري باللجنة أن تحارب هذا الاتجاه .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٥٣ - إن التعديلات التي امتدحها المقرر الخاص في الفقرة ٢٣٠ من التقرير تجعل الميزان ينحاز لصالح مبدأ الحصانة "المقيدة" على حساب الحل الوسط الذي وضعته لجنة القانون الدولي عندما اعتمدت المواد ٢١ إلى ٢٣ في القراءة الاولى . ومن ثم فإن وفد البحرين لا يؤيد التعديلات المقترحة التي تعني التعديل الجذري للنص المعتمد في القراءة الاولى .

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ قال إن وفده غير راض تماما عن النص الجديد . وهو أقل طموحا بدرجة كبيرة من النص المعتمد في القراءة الاولى الذي اقترحه المقرر الخاص . إن كل دولة لديها قواعدها الخاصة المتعلقة بتبليغ الإجراء القضائي ، والمحاكم تعلق أهمية كبرى على هذا الإجراء . ومن ناحية أخرى فإن من غير المؤكد أن توافق الدول على تعديل قوانينها الداخلية في مجال الإجراءات المدنية لملاءمتها مع الصك الجديد . ولذلك فإن من المستصوب أن تضاف الى الفقرة ١ فقرة فرعية أ تنص على ما يلي : "وفقا لقواعد الاجراءات المدنية لدولة المحكمة" ، على أن تصبح الفقرتان أ و ب من النص الحالي ب و ج من النص الجديد . إن هذا الشرط سوف ييسر قبول الفقرة ٤ .

٥٥ - وقال إنه يتعين في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ حذف عبارة "عند الضرورة" على أن تضاف كما اقترح المقرر الخاص عبارة "أو بترجمة إلى واحدة على الاقل من اللغات الرسمية في الامم المتحدة" .

٥٦ - وقال إن وفده يؤيد المادة ٢٥ بشرط أن تدرج في الفقرة ١ من المادة ٢٤ الفقرة الفرعية أ - الجديدة ، وذلك لحماية الدول بصورة أفضل من الاحكام الغيابية وقال إنه لا يعترض على أن تضاف في نهاية الفقرة ١ من المادة ٢٥ عبارة "وإذا كانت للمحكمة ولاية بموجب هذه المواد" (الفقرة ٢٣٣) . وقال إنه يجب أيضا حذف عبارة "عند الضرورة" كما حدث بالنسبة للفقرة ٣ من المادة ٢٤ .

٥٧ - واقترح أن يستعاض عن مشروع المادة ٢٦ بالنص التالي "عندما تتمتع دولة ما بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا ضد هذه الدولة المتمتعة بالحصانة لمطالبتها بالقيام بأي فعل معين أو بالامتناع عن القيام به" .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٥٨ - وبصدد المادة ٣٨ وقد صيغت على غرار المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية والمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية فإنه يبدو من غير الضروري ادراجها في مشروع المواد . إن قاعدة عدم التمييز إذا كان لها ما يبررها عندما يتعلق الأمر بالموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين ، فهي غير ذات جدوى في حالة الدول . ولذلك فإنه يرى حذف مشروع هذه المادة ببساطة من النص .

٥٩ - وتكلم ممثل البحرين بعد ذلك عن مسألة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (الفصل الرابع) فقال إن لجنة القانون الدولي لا يجب أن تتخلى عن نهج الاتفاق الإطاري لأنه الوحيد الذي سوف يسمح لدول المجرى المائي بإبرام اتفاقات تناسب تماما حالتها واحتياجاتها الخاصة . ولاحظ مع الارتياح التأكيد الذي قدمه المقرر الخاص في هذا الصدد ، في الفقرة ٢٥٨ من التقرير .

٦٠ - وقال إن وفده يرى أن مشروع المادة ٢٤ يعالج موضوعين مختلفين ، فالفقرة ١ تعالج العلاقات بين الاستخدامات لأغراض الملاحة والاستخدامات للأغراض الأخرى ، والفقرة ٢ تعالج عدم وجود أولوية فيما بين الاستخدامات . واقترح أن تشكل هاتان الفقرتان مادتين مختلفتين . وأضاف أنه يرى الاستعاضة عن عبارة "الاستخدامات الأخرى" الواردة في الفقرة ١ بعبارة "الاستخدامات الأخرى أو أنواع الاستخدام" ، التي سوف تُبرز بصورة أفضل الهدف من هذا المبدأ . وقال إن الفقرة ٢ هي في الواقع أهم أحكام هذه المادة ، وان مشكلة تعارض الاستخدامات المتعددة لأحد المجاري المائية يتطلب معالجة أكمل وأكثر تفصيلا . ولذلك فإن من الأفضل في هذا الصدد الرجوع إلى المادتين السابعة والثامنة من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ .

٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ قال إنه قد يكون من الضروري تعريف لفظة "ضبط" سواء في صلب المادة أو في المادة المتعلقة بالمصطلحات العامة . ويرى وفد البحرين في الفقرة ١ ، رأي بعض الوفود الأخرى الأعضاء في لجنة القانون الدولي أن الالتزام بالتعاون يجب أن يُنص عليه بطريقة أكثر مرونة ، حتى يصبح التعاون مباشرا أو عن طريق منظمات إقليمية أو دولية (الفقرة ٢٧٠) . أما الفقرة ٢ فإنه يود أن تستكملها لجنة القانون الدولي بإدراج بعض الأحكام التي اعتمدتها في مجال ضبط المجاري المائية الدولية ، رابطة القانون الدولي في بلغراد عام ١٩٨٠ . إن مثل هذه الأحكام من شأنها أن تيسر تسوية المنازعات .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٦٢ - وبصدد المادة ٢٦ التي تعالج الإدارة المؤسسية المشتركة ، قال إنها من غير شك عنصر هام في مشروع المواد . لقد رأت اللجان المشتركة ، في المعاهدات التي أُبرمت مؤخرا ، دورها يتسع فيما يتعلق بإدارة المجاري المائية الدولية . بيد أنه لا يوجد هناك التزام قانوني بالتشاور لإنشاء هيئة أو منظمة مشتركة (الفقرة ٢٧٧) ، ولذلك فإن وفد البحرين يوصي لجنة القانون الدولي بالتزام الحذر عند وضع مادة تتعلق بالإدارة المؤسسية . وفضلا عن ذلك وفيما يتعلق بالاقتراح باخضاع الالتزام بالتشاور لشروط معينة ، قال إنه لا يرى رأي المقرر الخاص (الفقرة ٢٨٨) ، وإنما يعتقد على العكس من ذلك أن إيراد شروط من شأنه أن يجعل النص أكثر واقعية وأكثر قبولا من قبل العديد من الدول . كما أنه يرى أن الفقرتين ٢ و ٣ ينبغي أن يدمجا لأنهما تعالجان مهام هيئة الإدارة المشار إليها في الفقرة ١ . وقال إنه يؤيد ادراج تعريف الإدارة في نص المادة بدلا من ادراجه في مرفق ، كما أنه يرى الاستعاضة عن عبارة "منظمة مشتركة" بعبارة "لجنة مشتركة" التي تبدو في نظره أكثر ملاءمة .

٦٣ - وقال إنه يوافق على الرأي الاساسي لمشروعي المادتين ٢٧ و ٢٨ ، المتعلق بحماية الموارد المائية والمنشآت . بيد أنه يرى نظرا لأهمية السدود وغيرها من المنشآت الهيدروليكية في الحياة المعاصرة ، أن من الضروري ضمان حمايتها في زمن السلم والنزاع المسلح على حد سواء . وهو يؤيد بالتالي مشروعي المادتين ٢٧ و ٢٨ ولن يعارض في اضطلاع لجنة القانون الدولي بتنسيقهما مع غيرهما بشرط عدم الإقلال من مداهما أو أثرهما . وهو يوافق على الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٠٣ من التقرير للاستعاضة عن عبارة "وتكون لها حرمة" بعبارة أخرى أفضل .

٦٤ - وأضاف قائلا ان مشاريع القرارات الواردة في المرفق الأول من المشروع تحتوي على مبادئ يرى وفد البحرين أنها تثير الجدل وغير دقيقة سواء من حيث طبيعتها أو مضمونها . إن بعضها (المادتان ٣ و ٣) يقتضي تغيير التشريعات الوطنية . إن المادة ٢ بشكل خاص تعني أن الأنشطة الضارة التي قد تمارس في دولة المنبع تعادل الأنشطة الضارة التي قد تمارس في دولة المصب . وطالما لم توجد القواعد التي تحكم المسؤولية عن الأعمال الضارة ، وطالما أن القواعد المتعلقة بالإجراء وتقديم الدليل تختلف من بلد إلى آخر ، فإن من غير الممكن صياغة قاعدة مثل القاعدة الواردة في مشروع المادة ٢ . إن هذا النقد ينطبق أيضا ، مع الفارق على مشروع المادة ٣ الذي يرغم على تعديل القوانين والإجراءات الوطنية فيما يتعلق بسبب إقامة الدعوى واختيار المحكمة المختصة . كما أن هاتين المادتين تخرجان عن نطاق الاتفاق الإطاري ، وكذلك الأمر بالنسبة للمواد ٦ و ٧ و ٨ ، كما أشار إلى ذلك بعض أعضاء لجنة القانون

(السيد البحارنة ، البحرين)

الدولي . ولذلك فإن وفد البحرين يلاحظ مع الارتياح (الفقرة (٣١) أن المقرر الخاص قد خلص إلى أن المرفق لم يستكمل بعد حتى يحال إلى لجنة الصياغة واحتفظ بإمكانية تقديم مقترحات جديدة بشأنه في الدورة القادمة . وقال إن وفد البحرين يود أن يطلب مرة أخرى إلى لجنة القانون الدولي العمل على عدم تغيير طابع الاتفاق الإطاري الذي يجب أن يتسم به مشروع المواد .

٦٥ - السيد توبيرك (النمسا) : قال إنه سوف يعرب أولا عن بعض الملاحظات العامة بشأن أعمال لجنة القانون الدولي وجدول أعمالها القادم ، بصدد الفصل الثامن من تقريرها ، "مقررات واستنتاجات أخرى" . أولا جاء في هذه الوثيقة أن اللجنة تدرس الانتهاء في دورتها المقبلة من القراءة الثانية لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية وأنها تنوي اعطاء الأولوية لمشروع قانون استخدام المجاري المائية . إن وفد النمسا يوافق على هذا القرار ، وإن كان يثير مسألة هامة تتعلق بالموضوعات الجديدة التي سوف تعالجها اللجنة . وأضاف قائلا إن لدينا الآن نتيجة لأعمال الفريق العامل المكلف بدراسة برنامج اللجنة في الأجل الطويل ، تحليلات واقتراحات ، ولكنها تتطلب بعض الملاحظات .

٦٦ - إن الملاحظة الأولى تتعلق بضرورة زيادة الأعمال المشتركة بين لجنة القانون الدولي والجمعية العامة اذا ما أريد التصدي للعمل الضخم المتمثل في صياغة القانون الدولي . والملاحظة الثانية هي أن الكلام عن أوجه التقدم في هذا الصدد ، يفترض منذ البداية أن المجتمع الدولي مع تباينه سوف يقبل نتيجة جهود اللجنة وأنه سيكون على استعداد ليجعل منها صكا دوليا له قوة الزامية ، أو مجموعة توجيهات ملزمة تنظم تصرف الدول . وهذا يعني أن اللجنة السادسة هي التي يجب أن تعطي لجنة القانون الدولي توجيهات واضحة بدرجة كافية بشأن السلامة القانونية والسياسية لبعض الموضوعات .

٦٧ - والملاحظة الثالثة هي أن التطوير التدريجي للقانون الدولي انما ينبع من القرارات السياسية . إن العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة يجب بالتالي أن تزداد توثقا . وإلا تعرضت لجنة القانون الدولي لتجاوز الأحداث لها ، واضطلاع محافل أخرى تنشئها الدول لأغراض التشريع في بعض مجالات القانون الدولي ، بأعمالها . إن هذا الاتجاه الذي بدأ يتضح لدى بعض الدول يجب أن يُحارب . إن لجنة القانون الدولي تنتظر من اللجنة السادسة توجيهات واضحة بشأن احتياجات الدول ، ولكنها يجب بدورها أن تعرض مشاريع المواد التي تعدها ، على أعضاء المجتمع الدولي للنظر فيها واعتمادها في أقصر وقت ممكن .

(السيد تويرك ، النمسا)

٦٨ - ومن هذا المنطلق فإن مسألة طرائق عمل لجنة القانون الدول تتسم بأهمية بالغة . وبالامكان تحسينها ، مثال ذلك ، أن لجنة الصياغة ينبغي أن تجتمع فيما بين الدورات العادية للجنة القانون الدولي ، أو تقسيم الدورة السنوية الى دورتين - ولكن هذا سوف يترتب عليه آثار مالية - أو اعادة النظر وفقا للاحتياجات في النظام التقليدي المتمثل في تقديم المقررين الخاصين لتحاليلهم ، ويجب أن يعاون المقررين الخاصين ، اثنان أو ثلاثة من زملائهم عندما يضعون تقاريرهم ، وهو ما سوف يسمح بالاعراب عن وجهات نظر متعددة من شأنها أن تحظى بقبول أفضل لدى الدول الاعضاء .

٦٩ - ثم تساءل عن موضوع أساسي أيضا هو موضوع ممارسات الدول التي تستخدم كاساس لمشاريع المواد . وقال إن مما لا شك فيه أن هذه الممارسات على قدر كبير من الاهمية ولكن الواجب ، كما أشار الى ذلك بعض أعضاء لجنة القانون الدولي ، هو ايلاء مزيد من الاهمية للمظاهر المعاصرة أو الاكثر حداثة . وهذا يعني أن الدروس التي تستخلص من ثورة البوكسر (في الصين) ، قليلة نسبيا .

٧٠ - إن اختيار لجنة القانون الدولي للموضوعات الجديدة يجب أن يخضع لاكبر قدر من الحذر ويأتي عن طريق اتصال دائم باللجنة السادسة . إن الموضوعات الرامية الى ايجاد حلول عملية للمسائل الحالية للسياسة القانونية في مختلف مجالات الحياة الدولية ينبغي أن يكون لها الاولوية على الموضوعات التي ترجع أهميتها الاساسية الى مسائل نظرية أو فقهية . وكما قال الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي ، فإن موضوع يتعلق بالجوانب القانونية لحماية البيئة يجب بالتاكيد أن يدرج في جدول أعمال اللجنة ، وإلا تجاوزتها كما حدث ذلك من قبل هيئات أخرى . ويجب أن تحظى كل مسألة بالوقت اللازم لدراستها ويجب أن تقدم النتائج الى الجمعية العامة في أفضل وقت ممكن . كما يجب أن تتمتع لجنة القانون الدولي بالشجاعة اللازمة لتاجيل ، النظر في بعض الموضوعات ، أو ارجائه فورا . إن اللجنة السادسة لا يجب أن تترك ثمرة سنوات من العمل المتواصل تبدد لأن الحكومات غير مستعدة لقبول مشروع المواد قيد الاستعراض .

٧١ - وقال ممثل النمسا إنه يضم صوته الى الوفود التي طالبت بتخفيض حجم تقرير لجنة القانون الدولي . إن بعض أجزاء هذا التقرير قد لخصت الى حد بعيد ، ولكن هناك المزيد الذي يمكن عمله ، أيا كانت صعوبة المهمة الواقعة على عاتق واضعي التقرير . إن تقريرا لا تتسنى دراسته بتعمق لضيق الوقت ، بواسطة أولئك الذين يعد من أجلهم في المقام الاول - أي ممثلي الدول - يفقد جزءا كبيرا من أهميته العملية ، أيا كان مستواه الفكري .

(السيد تويرك ، النمسا)

٧٢ - وتكلم ممثل النمسا عن الفصل الرابع من التقرير (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية) فذكّر بأن النمسا تقع على نهر من أكبر أنهار أوروبا وهي تعرف الحالة جيدا ، لا حالة دول المصب فحسب وإنما دول المنبع أيضا . ولاحظ أن المقرر الخاص قد درس الآن الموضوع بأكمله تقريبا ، وهو ما يسمح للجنة بالالمام بنظرة واحدة بأبعاد المشروع . إن وفد النمسا قد أيد دائما فكرة الاتفاق الاطاري الذي يضع المبادئ القانونية الاساسية التي يقبلها المجتمع الدولي بأسره ويوفر قاعدة لاتفاقات المجاري المائية المبرمة على المستوى الثنائي والاقليمي أو شبه الاقليمي . وربما تكون لجنة القانون الدولي قد سعت الى ما هو أسمى من ذلك وكرست وقتا طويلا لوضع قواعد بالغة التفصيل مما أضر بالفكرة الاساسية للاتفاق الاطار . الواقع أن استعراض هذه التفاصيل سيكون مفيدا حيث أنه سوف يذكّر الدول بالعناصر الواجب أخذها في الاعتبار عند ابرام اتفاقات خاصة ، ولكن لا يجب أن يتم الى حد بعيد تجاوز الممارسة الحالية للدول . إن الحالة السياسية الجديدة التي بدأت تشهدها أوروبا وبخاصة حوض نهر الدانوب سوف يترتب عليها بالتأكيد آثار ملموسة في الادارة المتعددة الجنسية للنهر ، وهو من أكبر المجاري المائية في القارة . إن لجنة القانون الدولي سوف تنهي قريبا أعمالها بشأن هذه المسألة واستنتاجاتها سوف تتسم بأكبر قدر من الاهمية بالنسبة لجميع دول الدانوب .

٧٣ - ثم انتقل الى تحليل مشاريع المواد من ٢٢ الى ٢٧ التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها الثانية والاربعين (ص ١٣٥ والصفحات التالية) ، فأشاد أولا بوجهة النظر الواردة في المادة ٢٢ (حماية النظم الايكولوجية وحفظها) ، وأضاف أن النمسا قد اعتمدت لتوها نص قانون حل محل مفهوم "النظم الايكولوجية" . ولكن حماية البيئة لا يجب أن ينظر اليها على أنها غاية تكبح كل نشاط انساني . إن مشروع المادة ٢٣ المتعلق بمنع التلوث وتخفيضه ومكافحته ، يضطرنا الى التذكير بأن التلوث يمكن أن يتخذ أيضا شكل تحركات فضائية جوية بعيدة المدى ، يجب بالطبع منعها من مصدرها ، وإن هذه المشكلة لا تدخل في نطاق هذا المشروع على النحو الذي صيغ به الآن . إن "قوائم المواد" وهو الحل الذي درس في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يثير شك كل من يعرف تجربة الدول التي حاولت وضع قوائم من هذا النوع . ويتمثل الحل الافضل من هذا في تحديد المواد الضارة عن طريق مميزاتها الاساسية .

٧٤ - أما فيما يتعلق بالمادة ٢٤ المتعلقة بادخال أنواع غريبة أو جديدة ، فإنها تعد حكما طيبا ، ولكنها تذكر أيضا بأن بالامكان الحصول على فوائد من ادخال أنواع غير أصلية ولذلك يجب النظر في كل حالة بدقة ، وبالنسبة لكل مجرى مائي على حده .

(السيد توبيرك ، النمسا)

وبالامكان أن يتم ذلك اذا ما أجرت الدول المشاطئة المعنية مشاورات قبل ادخال أي نوع جديد . والمادة ٣٦ المتعلقة بمنع الظروف الضارة وتخفيضها يمكن أن تفسر على أنها تفرض على الدول التزاما عاما وغير محدود لمنع الكوارث الطبيعية وهو ما يعد تجاوزا للواجبات الدولية للدول . ومن ثم فإنه يجب تعديلها . أما المادة ٢٧ المتعلقة بحالات الطوارئ فإنها تضع قواعد تفصيلية يبدو أنها تهدف الى ايجاد ظروف اقتصادية متساوية بين الدول أكثر مما تهدف الى حماية البيئة .

٧٥ - وأضاف قائلا إن لجنة القانون الدولي ، قدمت في الفصل الخامس من تقريرها المكرس لمسؤولية الدول ، ثلاثة مشاريع لمواد جديدة . وفيما يتعلق بالمادة ٨ (الحاشية ٣٤٧) اقترحت صيغتان ، والوفد النمساوي يؤيد الصيغة (أ) . كما أنه يود أن تتم الاشارة الى المبدأ المعترف به بشكل عام والقائل بأن التعويض المالي يجب أن يكون فعليا . وهذا يحيل إلى مسألة العملة التي سوف يدفع بها التعويض . وفي الفقرة ٢ ، يشير الفعل "يفطي" مسألة يجب توضيحها ، هي مسألة حق الدولة المتضررة في اختيار شكل التعويض . إن وفد النمسا يرى الرأي القائل بأن "الضرر المعنوي" لا يمكن أن يقدر بأشكال اقتصادية . أما الفقرة ٥ المتعلقة باحتمال تخفيض التعويض ، فإننا نتساءل عما اذا كانت ذات فائدة فعلية .

٧٦ - وقال إن المادة ٩ المعنونة "الفوائد" (الحاشية ٣٦٣) يتعين الغاؤها ، وقد عولجت المسألة في مكان آخر . بعبارات عامة جدا ، في سياق الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨ . ويتعين حذف كل اشارة الى الفوائد المركبة التي ليس لها أي أساس في ممارسات الدول .

٧٧ - وقال إن مشروع المادة ١٠ "الترضية وضمانات عدم التكرار" يثير عددا من الأسئلة أولا هل التعويض النقدي يعد فعلا شكلا من أشكال الترضية . إن هذا الافتراض لا تؤكده ممارسات الدول ؛ فقد رفضت التعويضات المادية والتعويضات الرمزية "العقابية" في العديد من الحالات ، وأعطى ممثل النمسا أمثلة على عدد منها . وقال ان "معاقبة المسؤولين" لا تتسم بمعنى محدد من حيث هي عنصر ترضية حيث أن البلدان التي يسود فيها القانون ، تقر هذه العقوبة في أعقاب تطبيق عادل للقانون . أما الفقرة ٤ فإنه تساءل بصددها عما اذا كان من السليم استبعاد التدابير التابعة من الولاية الوطنية للدولة التي ترتكب الفعل . وهناك حالات انتهاك لحقوق الانسان مثلا لا يمكن بصددها اعطاء ضمانات بعدم التكرار إلا اذا تم تغيير تشريع البلد وفضلا عن ذلك ، وبصورة عامة ، فإن المادة ١٠ تستند الى حد بعيد على افتراض اصدار حكم

(السيد تويرك ، النمسا)

بواسطة محكمة ما . ولكن طالما ظل القضاء الالزامي هو الاستثناء وليس القاعدة فإننا نتساءل عما اذا كان من الضروري بالفعل النص على قواعد الترضية أساسا . إن مشروع المواد بشأن هذه المسألة يجب أن ينص على أن هدف الاطراف في نزاع ما هو في غالبية الاحوال التسوية القائمة على المفاوضات .

٧٨ - وقال إنه اشير في الفقرات ٤٠٨ الى ٤١٢ من التقرير الى تأثير الخطأ على أشكال الجبر ودرجاته . والوفد النمساوي يجد صعوبة في فهم السبب في ذلك ، اذا كان الخطأ عنصرا ضروريا لتعريف مسؤولية الدولة كما جاء في هذه الفقرات ، فإن فكرته قد استبعدت من الجزء الاول من مشروع المواد .

٧٩ - وقال إن الفصل السابع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، يقترح مجموعة كاملة من مشاريع المواد تظهر بوضوح التعقد البالغ للموضوع . وقد يكون الهدف المتمثل في نظام موحد للمسؤولية فيما يتعلق بحماية البيئة ، بالغ الطموح . إن الدول قد لا تبدى استعدادا في الواقع لقبول هذا النوع من النظم وبخاصة عندما يطرح مبدأ المسؤولية المطلقة في حالات مازالت غير معروفة ، ويفرض عليها التزاما بلا حدود . ولذلك فقد يكون من الافضل اعتماد نهج عملي لكل جزء على حدة يؤدي الى وضع صكوك قانونية منفصلة لكل حالة . وهكذا تتم معالجة الانشطة الخطرة والانشطة الضارة ، بصورة مختلفة ، ففي الحالة الاولى ، يؤدي الضرر الى مسؤولية الدولة في حالة انتهاك قاعدة أولية من قواعد القانون الدولي - مثال ذلك القواعد المتفق عليها - أو اخضاعه في حالة عدم وجود هذه القواعد الاولية لنظام المسؤولية الدولية المطلقة . كما يجب معالجة الانشطة الضارة في اطار مسؤولية الدولة ، وتفترض حالة هذه الانشطة وضع قواعد فيما يتعلق بمستوى الضرر المقبول . ويجب استكمال هذه القاعدة العامة عن طريق المسؤولية المدنية لمرتكب الضرر عندما يصبح بالامكان تحديد مصدر الضرر .

٨٠ - وذكر ممثل النمسا في هذا الصدد النهج الذي اعتمدته اللجنة الدائمة التي تعنى في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمسؤولية في حالة حدوث ضرر نووي . وفي حالة نفاذ النظام الذي اقترحته هذه اللجنة - والذي عرض ممثل النمسا خطوطه العريضة - فإنه سوف يشكل خطوة هامة في مجال مسؤولية الدول .

٨١ - واستعرض ممثل النمسا بعد ذلك سريعا مشاريع المواد المقترحة . مشروع المادة ٣ (الحاشية ٣٠٥) يتضمن في الفقرة الفرعية (ب) قائمة "بالمواد الخطرة" ،

(السيد تويرك ، النمسا)

غير ذات فائدة فيما يبدو : وبالامكان أيضا القول بأن السد الكهرومائي لا يشكل "مادة خطرة" وإن كان "يمثل خطرا ملموسا بحدوث ضرر" . أما الفقرة الفرعية (ز) التي تتعلق بتدابير المنع والاحتواء ، فإنها يجب أن تتضمن ما ينص على أن تكون "تكلفة" هذه التدابير معقولة . ثم من الذي سوف يكلف بتحديد "الضرر ... الذي يتسامح فيه في العادة" المشار اليه في الفقرة الفرعية (ح) . وقال إن المادتين ٧ و ٨ (الحاشية ٣٠٧) يتعين إعادة النظر فيهما . أما المادة ١٠ (الحاشية ٣٠٨) فإنها قد تطرح مشكلة في حالة اعتماد بلد المصدر بالنسبة لمادة ما قواعد دون القواعد التي اعتمدتها البلدان الاخرى .

٨٢ - واستطرد قائلا إن المادة ١١ (الحاشية ٣٠٩) ينبغي ان تنص بوضوح على التزام الدول بجمع المعلومات عندما يشرع في استخدام بعض المواد الخطرة . وإلا فلن يصبح لديها "سبب للاعتقاد" بأن أنشطة تقع طائلة مشروع المواد تتم على أراضيها . وفي المادة ١٧ (الحاشية ٣١٢) يمكن الاستعاضة بشكل أفضل عن عبارة "توازن عادل بين المصالح" بمبدأ "حسن النية" المعمول به في القانون الدولي . إن المادة ٢١ (الحاشية ٣١٥) في صيغتها الحالية تطرح مشكلة أشار اليها ممثل النمسا عندما قال إن هناك حالات تجد الدولة المصدر نفسها ملزمة فيها بأمور أخرى غير التفاوض .

٨٣ - وتكلم عن الفصل الخامس المتعلق بالمسؤولية المدنية (الحاشية ٣٢١) فقال إنه يتطلب نظرا دقيقا لجعل أحكامه تتسق مع أحكام الاجزاء الاخرى من المشروع . أما المادة ٣١ (الحصانة من الولاية) فيجب تعديلها لجعلها تتفق والمشروع المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

٨٤ - واختتم ممثل النمسا كلمته باشارة الى الفصل السادس "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ، فقال إن لجنة القانون الدولي حسنا ما فعلت بتأجيل النظر في هذا الموضوع . إن النمسا التي تستضيف مختلف منظمات الامم المتحدة لا ترى مطلقا ضرورة وضع نظام عام للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، لأن المعاهدات التي تتعلق بانشاء هذه المؤسسات تحتوي على بعض الاحكام العامة التي تحدد مركزها القانوني ، وذلك من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى لأن هناك معاهدات متعددة الاطراف تنظم بالتحديد مسائل الامتيازات والحصانات . وفي النهاية لأن الدول المضيفة تبرم اتفاقات مقر بوجه خاص تشمل عمليا جميع المسائل المستهدفة في مشروع المواد المشار اليه . ويتعين على لجنة القانون الدولي عند استئناف النظر في هذا الموضوع أن تأخذ في اعتبارها أن هناك في القانون الدولي العديد من المسائل الاخرى الاكثر الحاحا .

البند ١١٩ من جدول الاعمال : تخطيط البرامج

٨٥ - الرئيس : ذكّر بأن رئيس اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة طلب الى اللجنة السادسة ابداء ملاحظتها بشأن مشروع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ (A/45/6) ، في سياق البند ١١٩ من جدول الاعمال . وقرأ الرسالة التي أعدها للرد عليه : فقال إن البرنامج ٩ من مشروع الخطة ينبغي أن يستكمل بسرد تفصيلي لاهداف عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . ولذلك فإن مرفق الرسالة يحتوي نص حاشيتين سوف تدرجان في نهاية الفقرتين ٩-٨ و ٩-٣٨ من الوثيقة المشار اليها . واذا لم يكن هناك اعتراض فإن الرئيس سيعتبر أن اللجنة تود ابلاغ هذه الرسالة الى رئيس اللجنة الخامسة .

٨٦ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥